ثم يأخذ بلهزمتيه يعني شدقيه ثم يقول انا مالك انا كنزك ثم تلى
ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله الآية والشجاع الاقرع حية
صفته بطول عمره لان من طال عمره تمزق شعره وذهب ومن صفته
اخبث الحيات والزبيبتان النابتان في الشدقين وروي لما
نزلت هذه الاية كبر على المسلمين فذكر عمر رضي الله عنه لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله لم يفرض الزكاة الا ليطيب
بها ما بقي من اموالكم وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى
ولا ينفقونها في سبيل الله يريد الذين لا يؤدون زكاة اموالهم
قال القاضي عياض تخصيص هذا المعنى بمنع الزكاة لا سبيل اليه
بل الواجب ان يقال الكنز هو الذي ما اخرج ما وجب اخراجه
ولا فرق بين الزكاة وبين ما يجب من الكفارات وبين ما يلزم
في نفقة الحج وبين ما يجب اخراجه في الدين والحقوق والانفاق
على الاهل والعيال وضمان المتلفات واروش الجنايات
فيجب في كل هذه الاقسام ان يكون داخلا في الوعيد والقول
الثاني ان المال الكثير اذا جمع فهو الكنز المذموم واحتج الذاهبون
الى هذا القول بعموم الاية وبما روي انه صلى الله عليه وسلم
قال لما نزلت هذه الاية تبا للذهب تبا للفضة قالها ثلاثا فقالوا
له اي مال نتخذ قال لسانا ذاكرا وقلبا خاشعا وزوجة تعين
احدكم على دينه وقال صلى الله عليه وسلم من ترك صفرا او
بيضا كوي بها وتوفي شخص فوجد في مئزره دينار فقال صلى
الله عليه وسلم كية وتوفي آخر فوجد في مئزره ديناران
فقال كيتان واجاب القائلون بالاول بان هذا كان قبل فرض
الزكاة فاما بعد فرض الزكاة فالله اعدل واكرم ان يجمع عبده مالا

من

٦٥

من حيث اذن فيه ويؤدي ما اوجب عليه فيه ثم يعاقبه وقد روي
عن ابن عمر رضي الله عنه انه سئل عن هذه الاية فقال كان قبل ان
تنزل الزكاة فلما نزلت جعلها الله طهرة للاموال وقال ما ابالي لو ان
لي مثل احد ذهبا اعلم عدده ازكيه واعمل فيه بطاعة الله تعالى
وروي انه صلى الله عليه وسلم قال نعم المال الصالح للرجل الصالح
وقال صلى الله عليه وسلم جماعة معهم الاموال كعثمان وعبد
الرحمن بن عوف وكان عليه الصلاة والسلام يقدمهم من اكابر
الصحابة وما عابهم احد ممن اعرض عن القنية لان الاعراض
اختيار للافضل وادخل في الورع والزهد في الدنيا والاقتنا
مباح موسع لا يذم صاحبه وكذا ادخل في الورع لامور منها
ان كسب المال شاق شديد وحفظه بعد حصوله اشد واشق
واصعب فيبقى الانسان طول عمره تارة في طلب التحصيل واخرى
في طلب الحفظ ثم انه لا ينتفع منها الا بالقليل ومنها ان كثرة
المال والجاه تورث الطغيان كما قال تعالى ان الانسان ليطغى
ان رآه استغنى والطغيان يمنع من وصول العبد الى مقام رضوان
الرحمن ويوقعه في الخذلان والخسران ومنها انه تعالى اوجب
الزكاة وذلك سعي في تنقيص المال ولو كان تكثيره فضيلة لما
سعى الشرع في تنقيصه فان قيل قال عليه الصلاة والسلام
اليد العليا خير من اليد السفلى اجيب بان اليد العليا انما افادته
صفة الخيرية لانه اعطى ذلك القليل بسبب انه حصل في
ماله ذلك النقصان القليل فحصل له الخيرية وبسببه انه حصل
للفقير بذلك الزيادة القليلة فحصلت له المرجوحية فان قيل
الله تعالى ذكر شيئين وهما الذهب والفضة ثم قال ولا ينفقونها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 